

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

## عدم الانتشار النووي وعدم الامتثال له

### ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا

١ - تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منذ إبرامها، الأساس للنظام العالمي لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وعدم انتشار الأسلحة النووية هدف أساسي لنظام معاهدة عدم الانتشار. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا بتحقيق التوازن مع الركبين الآخرين لترع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتؤكد جمهورية كوريا من جديد قناعتها بأن الحفاظ على التوازن الدقيق بين الأركان الثلاثة للمعاهدة أمر حيوي لسلامة وصلاحية المعاهدة. وإن تزايد خطر انتشار الأسلحة النووية وقصور الاستجابات التقليدية لهذه التهديدات يبرزان الحاجة إلى مضاعفة جهودنا لتدعيم نظام معاهدة عدم الانتشار.

٢ - ويعد الانضمام العالمي إلى المعاهدة عنصراً أساسياً في أي استراتيجية للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية. وتحت جمهورية كوريا الدول الثلاث التي لا تزال خارج المعاهدة على الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء أو شروط مسبقة. وريشما تنضم إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية، فإن جمهورية كوريا تحت هذه الدول الثلاث أيضاً على الامتناع عن أي أعمال تتنافى مع أغراض المعاهدة، بما في ذلك إجراء أي تجارب نووية أو نقل المواد والتكنولوجيات النووية الحساسة.

٣ - وينبغي للمجتمع الدولي أيضاً أن يسعى جاهداً نحو تعميم وتدعيم نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية الخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد جمهورية كوريا الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية



باعتبارها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد من الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار. وإن تعميم البروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة من شأنه أن يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بعدم الانتشار، وهو شرط أساسي للتعاون الدولي بلا عوائق في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتدعو جمهورية كوريا الدول التي لم توقع بعد على البروتوكول الإضافي، إلى القيام بذلك بدون إبطاء. وتدعم كوريا أيضا البروتوكول كشرط لتوريد المواد والتكنولوجيا النوويتين.

٤ - ويعد الاعتراف بدوري الوكالة ومجلس الأمن عنصراً مهماً آخر في التصدي للتحديات المتعلقة بالامتثال. وينبغي أن تستند الاستنتاجات التي تفيد بعدم الامتثال إلى تقدير موضوعي ومهني من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإن تعزيز آلية فعالة وموثوقة للاستنتاجات التي تفيد بعدم الامتثال أمر جوهري للمحافظة على نزاهة المعاهدة وسلطة نظام ضمانات الوكالة. ويجب على مجلس الأمن أيضا يجب أن يؤدي دوراً حيوياً في إنفاذ الامتثال للالتزامات الضمانات باتخاذ التدابير الملائمة ضد حالات عدم الامتثال التي تحال إليه من الوكالة.

٥ - وإدراكاً لعدم وجود إجراءات في إطار معاهدة عدم الانتشار لمواجهة عدم الامتثال، فإن جمهورية كوريا تؤيد المناقشات المتعلقة بسبل تعزيز آليات الامتثال للمعاهدة والتزامات الضمانات. وتأمل كوريا أن نشهد تقدماً ملموساً في مناقشاتنا حول الامتثال، التي ينبغي أن يكون تعزيز سلطة نظام الضمانات من أولوياتها العليا.

٦ - إن التحديات غير المسبوقة التي يمثلها عدم الامتثال، والتي تواجه نظام معاهدة عدم الانتشار في السنوات الأخيرة لم يتم التغلب عليها. ويشكل برنامج الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهديداً للسلام والأمن في منطقة شمال شرق آسيا وما وراءها منذ أمد بعيد. وقد لقيت التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ انتقادات واسعة من المجتمع الدولي. ولذلك، فإنه مما يبعث على الارتياح أن الأطراف الستة وافقت في ١٣ شباط/فبراير على الخطوات الأولية لمعالجة هذا الوضع والمضي نحو التزع الكامل للأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية. ولا يمكن المغالاة في التأكيد على ضرورة أن تنفذ الأطراف الاتفاق بإخلاص دون مزيد من التأخير.

٧ - وإن نجاح عملية الأطراف الستة لن يعزز السلام والأمن في شمال شرق آسيا فحسب، بل سيظهر للمناطق الأخرى صحة النهج المتعدد الأطراف لتعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار. وتؤكد جمهورية كوريا التزامها بالسعي لحل المسألة النووية لجمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية بطريقة دبلوماسية عن طريق الحوار والتفاوض، وبأداء دورنا الواجب في هذه العملية.

٨ - أما بالنسبة للقضية النووية الإيرانية، تأمل جمهورية كوريا بإخلاق بأن تحل بطريقة سلمية ودبلوماسية من خلال قيام إيران بالتنفيذ الفوري لقراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتود كوريا أن تؤكد على أن الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار هو حق غير قابل للتصرف، لكنه مشروط بالامتناع للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة نفسها. وفي هذا السياق، وكوسيلة عملية لسد الثغرات في المعاهدة، تعلق كوريا أهمية كبيرة على الدور البناء لنظم ضوابط التصدير، لا سيما مجموعة الموردن النوويين، في مراقبة المواد والتكنولوجيات النووية المحتمل انتشارها.

٩ - كما يواجه العالم اليوم تهديدات متزايدة من جهات فاعلة من غير الدول تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وتؤيد جمهورية كوريا تماما الجهود الجارية حاليا لتعزيز الحماية المادية للمواد الانشطارية. ولقد أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يعمل معا لمواجهة هذه التهديدات، التي ليست النظم الوطنية مهيأة للتعامل معها. وإزاء هذه الخلفية، كان قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتجديده بالقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) بمثابة جهة تنسيق لجهودنا الرامية إلى إنشاء وتعزيز آلية فعالة لعدم الانتشار ضد الأطراف الفاعلة من غير الدول. ويعد التنفيذ الكامل لهذه القرارات من قبل جميع الدول الأعضاء أمرا حاسما لمنع انتشار المواد النووية والمعدات والتكنولوجيا الحساسة إلى أطراف فاعلة من غير الدول.